دلالة الإشارة وتطبيقاتها
في سورة النساء

The meaning of the reference and its applications

in Surat An-Nisa

م. د. زينة غني عاشور

Prepared Inst.ph.Dr. Zina Ghani Ashour

Dr.zina@uomustansiriyah.edu.iq

دكتوراه في فلسفة الشريعة تخصص اصول فقه

Doctorate in the philosophy of Sharia specializing

in the origins of jurisprudence

خلاصة البحث

سلط هذا البحث الضوء على احدى دلالات الالفاظ وهي دلالة الاشارة وبين ان الفاظ اللغة العربية بصورة عامة ونصوص القران الكريم بصورة خاصة حمالة للمعاني لا تؤخذ بالظاهر فقط وإنما على الفقيه ان يتدبر إشاراتها وما تحمله من المعاني الخفية.

Research Summary

This research highlighted one of the indications of words, which is the significance of the signal and that the words of the Arabic language in general and the texts of the Holy Quran in particular are a carrier of meanings that are not taken not only by the apparent, but the jurist must manage its references and the hidden meanings it carries.

المقدمة

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده. أما بعد؛

فإن خير ما يفنى فيه العمر, هو التفقه في الدين, وطلب العلم وإن من رزق الفقه في الدين فقد رزق خيرًا عميمًا , وإن الفقه في الدين مضبوط بضوابط وأصول وقواعد تجنب الفقيه من الخطأ والزلل, وهو ما يعرف بأصول الفقه ومن أهم المواضيع في علم اصول الفقه , هي دلالات الالفاظ لما فيه من فهم آيات الله وتدبر معانيه, وخصوصًا دلالة الإشارة ففيها تدبر لكل ما يحمله النص من معاني .

الهدف من البحث:

كان هدفي من البحث تدريب طالب العلم على تطبيق إقامة الدليل على مدلوله, واثراء الجانب التطبيقي في علم أصول الفقه , كما ان اختياري لسورة النساء كحيز للتطبيق كان لما تحتويه السورة الكريمة من الأحكام الفقهية الضرورية.

منهج البحث :

عمدت في بحثي هذا على بيان دلالة اللفظ على المعنى عند الجمهور والحنفية وبيان تقسيماتهم للفظ بهذا الاعتبار, واختلافهم فيه, على الرغم من ان الجزئية التي اعتمدتها في البحث – دلالة الاشارة - لم يكن ثمة خلاف بين الفريقين فيها, إلا اني وجدت بذكر التقسيمات إيضاح لموضوع البحث ؛ كي يتسنى للقارئ معرفة أصل الموضوع , ويعينه على الاستفادة من البحث , أما ما يخص التطبيقات فقد اخترت منها ما يترتب عليه حكم فقهي .

ويتألف البحث من:

المقدمة

المبحث الأول: طرق دلالة اللفظ على المعنى بين الحنفية والجمهور

المطلب الأول : منهج الجمهور في تقسيم اللفظ من حيث دلالته على المعنى. المطلب الثاني : منهج الحنفية في تقسيم اللفظ من حيث دلالته على المعنى.

المبحث الثاني : دلالة الاشارة, وتطبيقاتها في سورة النساء

المطلب الأول : انواع دلالة الاشارة وحكمها.

المطلب الثاني : تطبيقات دلالة الإشارة في سورة النساء.

الخاتمة

واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين , وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

المبحث الأول
طرق دلالة اللفظ على المعنى بين الحنفية والجمهور

توطئة:

ان الخوض في دلالة الاشارة ؛ يتطلب معرفة مرتبتها وموقعها ضمن الدلالات عند الجمهور والحنفية , فلا بد من بيان مذهبهما في تقسيم اللفظ من حيث دلالته على المعنى؛ كي يتسنى للقارئ معرفة أصل الموضوع ويعينه على الاستفادة من البحث ومن الله التوفيق

المطلب الأول: منهج الجمهور في تقسيم اللفظ من حيث دلالته على المعنى

أولا: دلالة المنطوق

أ- **المنطوق الصريح لغة**

المنطوق لغة : من «نطَقَ الناطقُ ينطقُ نطقاً، وهو مِنطيقٌ بليغ, والكتاب النّاطِقُ: البين».[1]

الصريح لغة : «هو كل خالص ؛ و التصريح ضد التعريض ؛ وصرح بما في نفسه تصريحًا أي أظهره.»[2]

المنطوق الصريح اصطلاحًا : «هو المعنى الذي قصده المتكلم بالذات من اللفظ، أو كل ما يدل عليه اللفظ.»[3]

---

(١) كتاب العين , أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي , دار ومكتبة الهلال, باب الثلاثي الصحيح من القاف, ١٠٣/٥؛ تهذيب اللغة , محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) , تحقيق: محمد عوض مرعب , دار إحياء التراث العربي – بيروت ,ط١، ٢٠٠١م , باب القاف والطاء, ٢٤/٩.»

(٢) معجم مقاييس اللغة , أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق : عبد السلام محمد هارون , دار الفكر , ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩, باب الصاد والراء وما يثالثهما , (صرح) ٣٤٧/٣, مختار الصحاح , زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: =٦٦٦هـ) تحقيق : يوسف الشيخ محمد , المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا, ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م, باب الصاد ,ص ر ح , ١٧٥.»

(٣) تلخيص الأصول , حافظ ثناء الله الزاهدي , مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت , ط١ , ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م, ١٣.»

ب- **المنطوق غير الصريح اصطلاحًا** : «دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام؛ إذ أن اللفظ مستلزم لذلك المعنى والحكم.»(١)

أن المدلول عليه بالالتزام إما أن يكون مقصوداً للمتكلم من اللفظ، أو لا يكون مقصوداً له, فإن كان مقصوداً للمتكلم فهو قسمان أحدهما: أن يتوقف على المدلول صدق الكلام، أو صحته عقلاً أو شرعاً، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاقتضاء, ثانيهما: أن لا يتوقف عليه ذلك، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة إيماء , وإن كان غير مقصوداً للمتكلم – فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة.(٢)

ويتبين من هذا ان المنطوق غير الصريح يقسم الى ثلاثة اقسام وهي : دلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء ودلالة الاشارة وفيما يلي تعريف كلا منها في اللغة والاصطلاح.

١- دلالة الاقتضاء

الاقتضاء لغة : «الطلب يقال اقتضى دينه وتقاضاه».(٣)

دلالة الاقتضاء اصطلاحًا : «وهي ما كان المدلول فيه مضمرا، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به.»(٤)

٢- دلالة الإيماء

الإيماء لغة : «من وَمأَ إليه وَمْئًا بمعنى أشارَ»(٥).

---

(١) الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ , عبد الكريم بن علي بن محمد النملة , مكتبة الرشد – الرياض ط١١٤٢٠١, هـ - ١٩٩٩ م, ١٧٢٢/٤.»

(٢) ينظر : شرح الكوكب المنير , تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) , تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد, مكتبة العبيكان, ط٢ , ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م, ٤٧٤/٣؛ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول, أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت: ٧٧٣ هـ) , تحقيق :جـ ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي , جـ ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم , دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات, ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م , ٣٢١/٣.

(٣) المطلع على ألفاظ المقنع , محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) ,تحقيق : محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب , مكتبة السوادي للتوزيع , ط١ , ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م, ٣١٣.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام , أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) , تحقيق : عبد الرزاق عفيفي , المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان , ٦٤/٣؛ شرح مختصر الروضة , سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : ٧١٦هـ)
تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي , مؤسسة الرسالة, ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م,٧١١/٢.»

(٥) المحكم والمحيط الأعظم , أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) , تحقيق: عبد الحميد

دلالة الإيماء اصطلاحًا :»وهو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف، أو نظيره علة للحكم، كان ذلك الاقتران بعيدا من الشارع.»[١]

٣- دلالة الاشارة

الاشارة لغة : «التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النّطق، فهي الإيماء إلى الشيء بالكف، والعين، والحاجب وغيرها.» [٢]

دلالة الاشارة اصطلاحًا : «دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعا، ولكنه لازم للمعنى الذى سيق الكلام من أجله».[٣]

ثانيًا : دلالة المفهوم

أ- مفهوم الموافقة

المفهوم لغة : معرفتك الشَّيْء بِالْقَلْبِ، فَهِمَه فهْماً وفَهَماً وفَهامَةً, وفهمت الشيء: عقلته وعرفته.[٤]

المفهوم اصطلاحًا : «هو المعنى الذي يفهم من القول في غير محل النطق.»[٥]

وينقسم إلى قسمين : مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة

أ- مفهوم الموافقة

الموافقة لغة : «الوفق من الموافقة بين الشيئين كالالتحام.»[٦]

هنداوي , دار الكتب العلمية – بيروت , ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م, حرف الميم , ٥٨٦/١٠.»

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب , محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ) , تحقيق: محمد مظهر بقا , دار المدني، السعودية , ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م, ٩٢/٣.

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم , دار الفضيلة , ١٨٣/١.

(٣) دراسات أصولية في القرآن الكريم , محمد إبراهيم الحفناوي , مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة= ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م, ٢٨٨.

(٤) لسان العرب , محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) , دار صادر – بيروت, ط٣ , - ١٤١٤ هـ, حرف اللام , قصل الفاء , ٤٥٩/١٢.»

(٥) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة , محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت: ٥٩٢هـ) , تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم , مكتبة الرشد - السعودية / الرياض , ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م, ٩٥/١.

(٦) مختار الصحاح للرازي , باب الواو , مادة (و ف ق), ٣٤٢؛ المطلع على ألفاظ المقنع, محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ) , تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب , مكتبة السوادي للتوزيع, ط١ , ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م , كتاب الفرائض , باب تصحيح المسائل , ٣٦٩.

مفهوم الموافقة اصطلاحًا: «هو فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده ، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى».(١)

ب- مفهوم المخالفة

المخالفة لغة : «من خالفته مخالفة وخلافا وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق.»(٢)

مفهوم المخالفة اصطلاحًا: «هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب أيضا».(٣)

المطلب الثاني

منهج الحنفية في تقسيم اللفظ من حيث دلالته على المعنى

يختلف اصحاب المذهب الحنفي عن جمهور الأصوليين في كيفية تقسيم اللفظ من حيث دلالته على المعنى ويرجع سبب هذا الخلاف إلى عدم اعتراف الحنفية بمفهوم المخالفة الذي يطلقون عليه اسم تخصيص الشيء بالذكر ويقولون ليس في تخصيص الشيء بالذكر دلالة على أن ما عداه بخلافه.(٤)

وعلى هذا فإن تقسيم اللفظ بهذا الاعتبار عند الحنفية يكون على أربعة اقسام :

أولا: عبارة النص : - تقابل المنطوق الصريح عند الجمهور- «هي دلالة الصيغة على المعنى المتبادر فهمه منها، المقصود من سياقها. سواء أكان مقصودا من سياقها أصالة أو مقصودا تبعًا».(٥)

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) , مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع , ط٢ , ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م , ١١١/٢.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير , أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) , المكتبة العلمية – بيروت , باب الخاء مع اللام وما يثالثهما , (خ ل ف) , ١٧٨/١.

(٣) الاحكام للامدي , ٦٩/٣.شرح مختصر الروضة للطوفي , ٧٢٤/٢.

(٤) ينظر : الفصول في الأصول , أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) , وزارة الأوقاف الكويتية ,ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م, ٣٢٨/٤.

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي , عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) , دار الكتاب الإسلامي , ٢١٠/٢؛ علم أصول الفقه , عبد الوهاب خلاف (ت : ١٣٧٥هـ) , مكتبة الدعوة - شباب الأزهر, عن الطبعة الثامنة لدار القلم , ١٤٤.

ثانيًا اشارة النص: «دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته».[١]

دلالة النص : - تقابل مفهوم الموافقة عند الجمهور- «وهي ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادًا ولا استنباطًا».[٢]

اقتضاء النص: «هو دلالة اللفظ على مسكوت عنه لا يصدق ولا يستقيم الكلام الا بتقديره» .[٣]

(١) أصول السرخسي , محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) , دار المعرفة – بيروت , ٢٣٦/١؛ المهذب لعبد الكريم النملة, ١٧٣٥/٤.

(٢) أصول الشاشي , نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ) , دار الكتاب العربي – بيروت ,١٠٤ , كشف الاسرار للبزدوي , ٧٣/١.

(٣) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع , حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت: بعد ١٣٤٧هـ) , مطبعة النهضة، تونس , ط١، ١٩٢٨م , ٥٢/١؛ المهذب لعبد الكريم النملة , ١٧٢٤/٤.

المبحث الثاني
دلالة الاشارة وتطبيقاتها في سورة النساء

المطلب الأول: انواع دلالة الاشارة وحكمها

سبق وان عُرِفت اشارة النص عند الجمهور والحنفية ويلاحظ انه لم يكن هناك ثمة خلاف بين الفريقين في هذه الدلالة .

وبما ان دلالة الشارة دلالة التزامية وغير مقصودة من سياق الكلام فهي تحتاج الى إعمال الفكر وتأمل في النص حتى يتم الوصول إليها, وهذا التأمل واعمل الفكر درجات فمنها ما يتوصل إليه بأدنى تأمل , ومنها ما يحتاج الى زيادة تأمل وفطنة وذكاء ؛ وعلى هذا فدلالة الاشارة تنقسم إلى نوعين

أولا : انواع دلالة الاشارة

١- **اشارة نص ظاهرة** : وهي التي تفهم من النص بقليل من التأمل ولا تحتاج الى زيادة في اعمال الفكر , كما في قوله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[١] إن ذكر لفظ الفقراء في النص الكريم , ووصف المهاجرين بالفقر اشارة إلى زوال ملكهم في مكة وثبوت استيلاء الكفار على املاك المؤمنين الذين تركوا ديارهم واموالهم في مكة وهاجروا الى المدينة ولو كان ملكهم باق لما وصفهم بالفقراء.[٢]

اشارة النص الخفية : وهي التي تحتاج الى مزيد من اعمال الفكر والتأمل حتى يتم التوصل إليها لأن لازمها خفي لا يدرك بسهولة كما في قوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا[٣]﴾ ففي النص الكريم اشارة إلى اقل مدة الحمل وهي ستة اشهر اذا طرحنا من الثلاثون شهر مدة الفصال-

---

(١) سورة الحشر : آية ٨.

(٢) ينظر : اصول الشاشي , ١٠١, تقويم الأدلة في أصول الفقه , أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت: ٤٣٠هـ) , تحقيق : خليل محيي الدين الميس , دار الكتب العلمية , ط١٤٢١،١هـ - ٢٠٠١م,١٣٠.

(٣) سورة الأحقاف: جزء من الآية ١٥.

الرضاع- التي وردت في قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[١] وهذه اشارة خفية[٢].

ثانيًا : حكم دلالة الاشارة

اختلف الأصوليين في الحكم الثابت بدلالة الاشارة هل هي قطعي أم ظني إلى ثلاث مذاهب

المذهب الأول:

ان دلالة الاشارة يثبت بها الحكم بشكل قطعي كما هو الحال في عبارة النص , قال التفتزاني[٣] : «اعلم أن الثابت بالعبارة والإشارة سواء في الثبوت بالنظم وفي القطعية أيضًا».[٤]

المذهب الثاني:

إن دلالة الإشارة قائمة على التأمل واعمال الفكر للتوصل الى ما يلزم من النص وهذا التأمل واعمال الفكر يختلف من فقيه لآخر وقد يشترك المعنى الحقيقي والمجازي في المراد بالكلام لهذ السبب قد يثبت الحكم بشكل قطعي ويحتمل ان يكون ظني والى هذا ذهب العديد من علماء الحنفية.[٥]

المذهب الثالث:

ان الحكم الثابت بدلالة الاشارة يفيد الظن ونُسِب هذا القول إلى بعض المتأخرين قال الزركشي (رحمه الله) :» وقسم بعض المتأخرين تقسيماً حسناً إلى: نقلية، وغير نقلية، فغير النقلية ثلاثة أضرب: ما اتفق على أنه قطعي، وهو الإجماع المُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وما اتفق على أنه ظني كالاستصحاب، وشرع من قبلنا إذا قلنا بحجيتهما وكذلك دلالة الإشارة...»[٦]

---

(١) سورة البقرة : جزء من الآية ٢٣٣.

(٢) ينظر : تقويم الأدلة للدبوسي, ١٣٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني , ٤٣٥/٢.

(٣) مَسْعُود بن عمر بن عبد الله الشَّيْخ سعد الدّين التَّفْتَازَانِيّ ,الإِمَام الْعَلامَة. عَالم بالنحو والتصريف والمعاني وَالْبَيَان والاصول والمنطق وَغَيرهَا، شَافِعِيّ ولد سنة ٧١٢، وَأخذ عَن القطب والعضد، وَتقدم فِي الْفُنُون، واشتهر ذكره ، وانتفع النَّاس بتصانيفه. ومنها شرح الْعَضُد، شرح التَّلْخِيص - مطول، وَآخر مُخْتَصر - شرح الْقسم الثَّالِث من الْمِفْتَاح، التَّلْوِيح على التَّنْقِيح فِي أصُول الْفِقْه.» ينظر :» بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة , عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) , تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم , المكتبة العصرية - لبنان / صيدا,٢٨٥/٢.»

(٤) شرح التلويح على التوضيح ,سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) , مكتبة صبيح بمصر, ٢٦٠/١.»

(٥) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي , ١٣٢؛ اصول السرخسي , ٢٣٦/١؛ كشف الاسرار ,٧٠/١.»

(٦))»تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي , أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي

المطلب الثاني: تطبيقات دلالة الإشارة في سورة النساء

١- قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾(١)

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة بعبارتها على إنه يجب على اوصياء من مات عنهم آبائهم فاصبحوا يتامى المحافظة على اموالهم وعدم استبدال الرديء بالجيد من اموال اليتامى حتى تصل اليهم اموالهم كاملة غير منقوصة في حال بلوغهم؛ كما دلت الآية الكريمة بإشارتها على أن لا يؤخر دفع أموالهم إليهم عن حد البلوغ، ولا يماطلوا إن أونس منهم الرشد، وأن يؤتوها قبل أن يزول عنهم اسم اليتامى , لقرب عهدهم- إذا بلغوا- بالصغر، كما تسمى الناقة عشراء بعد وضعها.(٢)

٢- قوله تعالى : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾(٣)

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة بعبارتها إلى أنه يجب على الأزواج إيتاء النساء مهورهن فريضة وهبة لهن فإن أرادت ان تعطي مهرها أو جزء منه لوليها أو زوجها عن طيب نفس منها فلا حرج في ذلك وليس لوليها اخذ المهر كما كان في الجاهلية ؛ وفي الآية الكريمة إشارة إلى أن ما تهبه المرأة يكون بعضاً من الصداق ، فلا يجوز تبرعها إلا باليسير لان (من) هنا للتبعيض , إما من ذهب إلى أن (من) لبيان الجنس فيجوز عندهم التبرع بجميع المهر(٤).

الشافعي (ت: ٧٩٤هـ) , تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية ,ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م, ١/٣٢٧».

(١) سورة النساء : آية ٢».

(٢) ينظر : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل , أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) , دار الكتاب العربي – بيروت ,ط٣ , ١٤٠٧ هـ, ١/٤٦٤»؛ «تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) , أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ) , حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي , راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو , دار الكلم الطيب، بيروت ,ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م, ١/»٣٢٨.

(٣) سورة النساء :آية ٤».

(٤) تفسير البحر المحيط , محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي , دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م , ط١, تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض , د. زكريا عبد المجيد النوقي , د. أحمد النجولي الجمل, ٣/١٧٥», «التحرير والتنوير , محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور

٣- قوله تعالى : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.(١)

وجه الدلالة :

تدل الآية الكريمة بعبارتها على إن الله تعالى يقول لكم قولا يوصلكم إلى إيفاء حقوق أولادكم بعد موتكم، وأصل الإيصاء هو الإيصال , والوصية من الله تعالى أمر واجب العمل به ومن ثم بين حقوق الاب والام من الميراث , وبين الله تعالى ان الانسان لا يعلم من هو اقرب له نفعًا من الابناء أو الوالدين ؛ وفي قوله تعالى آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا إشارة إلى ترك ما يميل إليه الطبع من قسمة المواريث على الورثة، فقد يظن الميت بأحد ورثته خيرًا فيعطيه المال كله أو العكس فيحرمه منه وقد يكون الحال خلاف ذلك؛ لان الله تعالى هو العالم بذلك كله.(٢)

٤- ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾(٣)

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة بعبارتها أن النساء اللاتي يرتكبن فاحشة الزنى يجب ان يشهد اربعة رجال من المسلمين يتصفون بالعدالة على ارتكابهن الفاحشة فإذا تمت الشهادة يجب حبسهن في البيوت حتى تنقضي حياتهن بالموت أو يجعل لهن عقوبة غير السجن ؛» فالسبيل مستعار للأمر البين بمعنى العقاب المناسب تشبيها له بالطريق الجادة. وفي هذا إشارة إلى أن إمساكهن في البيوت زجر موقت سيعقبه حكم شاف لما يجده الناس في نفوسهم من السخط عليهن مما فعلن»(٤).

٥- ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾.(٥)

التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) , الدار التونسية للنشر – تونس , ١٩٨٤ هـ , ٢٣٣/٤».

(١) سورة النساء : جزء من الآية ١١».

(٢) ينظر: « مفاتيح الغيب = التفسير الكبير , أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) , دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط٣, ١٤٢٠ هـ, ٥١٩/٩».

(٣) سورة النساء : آية ١٥.»

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور , ٢٧١/٤.»

(٥) سورة النساء : جزء من الآية ٣٤.»

دلت الآية الكريمة بعبارتها أن الله تعالى وجه الرجل إلى أمور يقوم بها عند نشوز المرأة أو الخوف من نشوزها -أي عصيانها – فأمره بوعظها وتذكيرها بما أوجب الله عليها , وهجرها في المضجع وقيل هو كناية عن ترك جماعها , وضربها ضرب غير مبرح , وفي قوله تعالى إن الله كان عليا كبيرا إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب أي وإن كنتم تقدرون عليهن فاذكروا قدرة الله عليكم فإنها فوق كل قدرة فلا يستعلي احد على امرأته فالله بالمرصاد.(١)

٦- قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾.(٢)

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة بعبارتها ان الله سبحانه وتعالى يريد أن يخفف عن المسلمين فيما شرع لهم من الدين, ولا يكلفهم فوق طاقتهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى عالم بحالهم وما يتصفون به من ضعف , والتذكير بأن الله تعالى لا يزال رفيقًا بهذه الأمة, وإرادته بها اليسر دون العسر، وفي هذا إشارة إلى أن الدين بين حفظ المصالح ودرء المفاسد، في أيسر كيفية وأرفقها، فربما ألغت الشريعة بعض المفاسد إذا كان في الحمل على تركها مشقة أو تعطيل مصلحة.(٣)

٧- قال تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.(٤)

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة بمنطوقها على توجيه المؤمنين إلى طاعة الله والرسول صلى الله عليه وسلم وذلك بالامتثال للأوامر واجتناب النواهي , كما امر الله تعالى بطاعة ولاة الأمور ما لم يأمروا بمعصية , وإذا تنازعتم في شيء فردوه إلى كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام , ودلت الآية الكريمة بالإشارة على أكثر علم أصول الفقه، وذلك لأن الفقهاء بينوا أن أصول الشريعة أربع, الكتاب

---

(١) ينظر : «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير , محمد بن علي بن محمد الشوكاني , دار الفكر – بيروت , ٤٦١/١؛ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي , أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) , تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش , دار الكتب المصرية – القاهرة , ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م,١٧٣/٥.»

(٢) سورة النساء : آية ٢٨.

(٣) ينظر: «التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٢/٥.»

(٤) سورة النساء : آية ٥٩».

والسنة والإجماع والقياس، وهذه الآية مشتملة على تقرير هذه الأصول الأربعة بهذا الترتيب, أما الكتاب والسنة فقد وقعت الإشارة إليهما بقوله: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول, أما الاجماع فدل عليه قوله تعالى وأولي الأمر منكم فيدل على أن إجماع الأمة حجة .

وأما قوله تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول فهو إعادة لعين ما مضى، وهذا غير جائز, وإذا بطل هذا؛ تعين أن المراد في قوله تعالى فإن تنازعتم في شيء حكمه غير مذكور في الكتاب والسنة والإجماع، وإذا كان كذلك لم يكن المراد من قوله: فردوه إلى الله والرسول طلب حكمه من نصوص الكتاب والسنة, فوجب أن يكون المراد رد حكمه إلى الأحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة له، وذلك هو القياس، فثبت أن الآية دالة على الأمر بالقياس.(١)

٨- ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾.(٢)

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة بعبارتها على انه من لم يستطع من الرجال المؤمنين ان يتزوج الحرائر من النساء جاز له نكاح الإماء المملوكات للغير ان كن مؤمنات , فتزوجوهن بإذن مالكيهن,

وقد احتج بعض الفقهاء بهذه الآية الكريمة على عدم صحة نكاح الحرائر دون إذن وليها؛ «لأن الضمير في قوله فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ عائد إلى الاماء والأمة ذات موصوفة بصفة الرق, وصفة الرق صفة زائلة والاشارة إلى الذات الموصوفة بصفة زائلة لا يتناول الاشارة إلى تلك الصفة ألا ترى أنه لو حلف لا يتكلم مع هذا الشاب فصار شيخًا ثم تكلم معه يحنث في يمينه فثبت أن الاشارة إلى الذات الموصوفة بصفة عرضية زائلة باقية بعد زوال تلك الصفة العرضية وإذا ثبت هذا فنقول قوله فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ اشارة إلى الاماء فهذه الاشارة وجب أن تكون باقية حال زوال الرق عنهن وحصول صفة الحرية لهن وإذا كان كذلك فالحرة البالغة العاقلة في هذه الصورة يتوقف جواز نكاحها على إذن وليها وإذا ثبت ذلك في هذه الصورة وجب ثبوت هذا الحكم في سائر الصور ضرورة أنه لا قائل بالفرق.»(٣)

---

(١) ينظر : « مفاتح الغيب للرازي , ١٠/١١٤-١١٥, البحر المحيط لابي حيان , ٦٨٧/٣.»

(٢) سورة النساء , جزء من الآية ٢٥.»

(٣) مفاتيح الغيب للرازي ,١٠/٥٠.»

٩- **قال تعالى : ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾.**[١]

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة بعبارتها على أن الله سبحانه وتعالى يغني الزوجان من فضله حين يتفرقا بطلاق أو خلع وكان الله واسع الفضل والرحمة في تدبيره , وفي قوله تعالى يغن الله كلا من سعته , إشارة إلى أن الفراق قد يكون خيرًا لهما لأن الفراق خير من سوء المعاشرة, ومعنى إغناء الله إغناؤه عن الآخر وفي الآية إشارة إلى أن إغناء الله كلا منهما إنما يكون عن الفراق المسبوق بالسعي في الصلح[٢]

(١) سورة النساء : آية ١٣٠.»

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور , ٢١٩/٥.

الخاتمة

يقسم اللفظ من حيث دلالته على المعنى عند الجمهور إلى دلالة منطوق ويقسم إلى منطوق صريح وهو ما يفهم من عبارة النص , ومنطوق غير صريح ويقسم الى ثلاثة اقسام وهي : دلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء ودلالة الاشارة؛ ودلالة المفهوم ويقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة

يقسم اللفظ بهذا الاعتبار عند الحنفية إلى أربعة اقسام وهي عبارة النص دلالة النص واشارة النص واقتضاء النص .

إن دلالة الاشارة تتنوع من حيث الوضوح والخفاء إلى دلالة اشارة واضحة ودلالة اشارة خفية .

واختلفت الاقوال في الحكم الثابت بإشارة النص؛ إلا إنه يرجح احتمال كون الحكم قطعي وقد يكون ظني حسب مرتبة الإشارة.

أثناء تطبيق دلالة الإشارة في سورة النساء وجدت ان النصوص القرآنية تحمل معاني لا تعرف أكثرها إلا بالتأمل وإعمال الفكر .

المصادر

١-القرآن الكريم

٢-الإحكام في أصول الأحكام , أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) , تحقيق : عبد الرزاق عفيفي , المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

٣-الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع , حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت: بعد ١٣٤٧هـ) , مطبعة النهضة، تونس , ط١، ١٩٢٨م.

٤-أصول السرخسي , محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) , دار المعرفة – بيروت.

٥-أصول الشاشي , نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ) , دار الكتاب العربي – بيروت

٦-بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة , عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) , تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم , المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

٧-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب , محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ) , تحقيق: محمد مظهر بقا , دار المدني، السعودية , ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٨- التحرير والتنوير , محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) , الدار التونسية للنشر – تونس , ١٩٨٤ هـ .

٩-تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول, أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت: ٧٧٣ هـ) , تحقيق :جـ ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي , جـ ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم , دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات, ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

١٠-تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي , أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ) , تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية ,ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١١-تفسير البحر المحيط , محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي , دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م , ط١, تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض , د. زكريا عبد المجيد النوقي , د. أحمد النجولي الجمل.

١٢-تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) , أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ) , حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي , راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو , دار الكلم الطيب، بيروت ,ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٣-تقويم الأدلة في أصول الفقه , أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت: ٤٣٠هـ) , تحقيق : خليل محيي الدين الميس , دار الكتب العلمية , ط١٤٢١،١هـ - ٢٠٠١م.

١٤-تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة , محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت: ٥٩٢هـ) , تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم , مكتبة الرشد - السعودية / الرياض , ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٥-تلخيص الأصول , حافظ ثناء الله الزاهدي , مركز المخطوطات والثراث والوثائق – الكويت, ط١ , ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م

١٦-تهذيب اللغة , محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) , تحقيق: محمد عوض مرعب , دار إحياء التراث العربي – بيروت ,ط١، ٢٠٠١م.

١٧-الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي , أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) , تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش , دار الكتب المصرية – القاهرة , ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٨- دراسات أصولية في القرآن الكريم , محمد إبراهيم الحفناوي, مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م,

١٩-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) , مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع , ط٢ , ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

٢٠-شرح التلويح على التوضيح ,سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) , مكتبة صبيح بمصر.

٢١-شرح الكوكب المنير , تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) , تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد,

مكتبة العبيكان, ط٢ , ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م

٢٢-شرح مختصر الروضة , سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : ٧١٦هـ) ,تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي , مؤسسة الرسالة, ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

٢٣-فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير , محمد بن علي بن محمد الشوكاني , دار الفكر – بيروت.

٢٤-الفصول في الأصول , أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) , وزارة الأوقاف الكويتية ,ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٥-كتاب العين , أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) , تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي , دار ومكتبة الهلال.

٢٦-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل , أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) , دار الكتاب العربي – بيروت ,ط٣ , ١٤٠٧ هـ.

٢٧-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي , عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) , دار الكتاب الإسلامي , ٢/٢١٠؛ علم أصول الفقه , عبد الوهاب خلاف (ت : ١٣٧٥هـ) , مكتبة الدعوة - شباب الأزهر, عن الطبعة الثامنة لدار القلم .

٢٨-لسان العرب , محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) , دار صادر – بيروت, ط٣ , - ١٤١٤ هـ.

٢٩-المحكم والمحيط الأعظم , أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) , تحقيق: عبد الحميد هنداوي , دار الكتب العلمية – بيروت , ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٣٠-مختار الصحاح , زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق : يوسف الشيخ محمد , المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا, ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٣١-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير , أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) , المكتبة العلمية – بيروت.

٣٢-المطلع على ألفاظ المقنع , محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) ,تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب , مكتبة السوادي للتوزيع , ط١ , ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٣-معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم , دار الفضيلة

٣٤-معجم مقاييس اللغة , أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) , تحقيق : عبد السلام محمد هارون , دار الفكر , ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩.

٣٥-مفاتيح الغيب = التفسير الكبير , أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) , دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط٣, ١٤٢٠ هـ.

٣٦- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ , عبد الكريم بن علي بن محمد النملة , مكتبة الرشد – الرياض ط١١٤٢٠١, هـ - ١٩٩٩ م.